بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٥ / اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٥
أعلام/٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي وفاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المميز- المدعي- حسين مهدي صادق زاهد - وكيله المحامي ضياء السعدي
المميز عليها - المدعى عليها - وزارة التجارة

إدعى المدعي- المميز- في دعواه المرقمة ٢٠٠٥/٣٢ امام محكمة القضاء الاداري انه سدد مبلغاً مقداره - (١٧٢١٤٢٥٢٠)- دينار مائة واثنتان وسبعون مليون ومائة واثنتان واربعون الف وخمسمائة وعشرون ديناراً الى المدعى عليه الاول وزارة التجارة بدون وجه حق او سند قانوني وبزعم وجود نقص في كميات مادة الرز الموردة الى المدعى عليه الثاني الشركة العامة لتصنيع الحبوب ، ورغم المطالبات المتعددة والكتاب الموجه الى المدعى عليه الثاني المؤرخ ٢٠٠٥/٣/١٤ ولمرور مدة تزيد على ثلاثين يوماً ولعدم اجابة المدعى عليها على الكتاب المذكور اقام دعواه هذه طالباً الزام المدعى عليها - المميز عليها - باعادة المبلغ المدفوع اليها وتحميل المدعى عليهما

(يتبع)

المصاريف كافة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية حصر المدعي دعواه بالمدعى عليها وزارة التجارة وصرف النظر عن المدعى عليه الثاني مدير عام الشركة العامة لتصنيع الحبوب - اضافة لوظيفته اجاب وكيل المدعى عليها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٥/٨/١٠ بأن سبق للمدعي ان اقام الدعوى المرقمة ٢٣٤٧/ب/١٩٩٦ امام محكمة بداءة الرصافة بالمآل ذاته وقد ردت دعواه وصدق تمييزاً بعدد ١٠٣/موسعة ثانية/٢٠٠١ وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٧ ولسبق الفصل فيها قررت المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف كافة وذلك في ٢٠٠٥/٨/٣١ ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طلب نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٥/٩/٢٧ .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى النظر الى الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون حيث سبق للمدعي المميز ان اقام دعواه بنفس الحق لدى محكمة بداءة الرصافة والتي استأنف حكمها لدى محكمة استئناف بغداد التي ردت دعواه واكتسب قرارها الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز بموجب قراراها المرقم ١٠٣/موسعة ثانية /٢٠٠١ والمؤرخ ٢٠٠١/٦/٣٠ ولا يحق للمدعي المميز اقامة هذه

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court

٢٥ / اتحادية /تمييز/ ٢٠٠٥
أعلام/٨

الدعوى مجدداً لان الاحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما قضت فيه من الحقوق اذا اتحدت اطـراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسبباً حسبما نصت عليه الاحكام الواردة في المادة ١٠٥ من قانون الاثبات وهو ما قضت به محكمة القضاء الاداري فقرر تصديقه وتحميل المميـز رسـم التمييز وصدر القرار بالاتفـاق فـي ٢٩/ذي الحجـة/١٤٢٦ هجريـة الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

| | | | |
|---|---|---|---|
| العضو | العضو | العضو | الرئيس |
| جعفر ناصرحسين | فاروق محمد السامي | احمد محمود الجليلي | مدحت المحمود |
| العضو | العضو | العضو | |
| محمد صائب محمد مظهر النقشبندي | أكرم احمد بابان | اكرم طه محمد | |
| العضو | العضو | | |
| ميخائيل شمشون قس كورگيس | عبود صالح التميمي | | |